

## قرار وزارى

رقم ٢٠/ن/٢٠٠٣

### بشأن تعرفه الرسوم والأجور بميناء السلطان قابوس

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٤٦ / ٧٦ بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ وتعديلاته،  
وإلى الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ومؤسسة خدمات الموانئ المؤرخة  
فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٧،  
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى  
رقم ٨١ / ٩٨،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢ / ٣١ / ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٨١ بتطبيق تعرفه  
الرسوم بميناء السلطان قابوس،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ / ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٢ بتعديل تعرفه  
الرسوم بميناء السلطان قابوس،  
وإلى موافقة وزارة المالية برقم مالية/ت - ٢٩٧٣/م/أ/٢/٢/١٢٢٧  
بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٢،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

- مادة (١) : يعمل بتعرفة الرسوم والأجور المرفقة بهذا القرار بميناء السلطان قابوس.
- مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢ / ٣١ / ١٩٨١ المشار إليه أعلاه.
- مادة (٣) : يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٦٦ / ١٩٩٧ الصادر بتاريخ  
٦ أكتوبر ١٩٩٧ بمنح مؤسسة خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم  
المطبقة بميناء السلطان قابوس.
- مادة (٤) : على الرئيس التنفيذى لمؤسسة خدمات الموانئ وكافة الجهات المعنية بالأمر  
تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول  
من مايو ٢٠٠٣.

مالك بن سليمان المعمرى  
وزير النقل والاتصالات

صدر لى : ٢٢ من محرم ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٥ من مارس ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤١)  
الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

تعرفة الرسوم والأجور

بميناء السلطان قابوس

الجزء الأول

معلومات عامة

ميناء السلطان قابوس هو ميناء حديث يتكون من (٨) ثمانية مراسى تجارية عميقة المياه  
وخمسة مراسى ساحلية خاصة، كما يضم ثلاث حظائر تخزين مسقوفة وساحات تخزين  
مكشوفة ومخزن للحاويات المشتركة. كما يملك الميناء أحدث الإمكانيات لمناولة  
الحاويات والبضائع العامة وبضائع الدرجة والبضائع السائبة، ويوفر التسهيلات  
والخدمات الآتية:

أولاً : مناولة جميع أنواع البضائع والحاويات والمركبات .

ثانياً : قاطرات السحب :

توجد ( ٤ ) قاطرات سحب حديثة لإرساء السفن .

### ثالثاً : عمليات الإرشاد :

إرشاد السفن إجبارى ويمكن للمرشدين الصعود للسفن من قارب المرشدين أو من القاطرة وخدمات الإرشاد متوفرة لمدة ٢٤ ساعة يومياً .

### رابعاً : تسهيلات التزود بالوقود :

تتوفر فى الميناء تسهيلات التزود بزيوت الديزل وكافة أنواع الزيوت الأخرى التى يمكن الحصول عليها بطلب من وكيل السفينة للشركة المزودة لمثل هذه الخدمات .

### خامساً : المياه العذبة :

تتوفر المياه العذبة على طول الأرصفة ، وتقع نقاط التموين بجانب كل رصيف .

### سادساً : مومنو الأغذية :

يمكن الحصول على كل متطلبات السفن من الغذاء والتموين عن طريق وكلاء السفن أو شركات التموين الخاصة مباشرة .

### سابعاً : خدمات صحة البيئة :

يعمل الميناء على توزيع صناديق القمامة فى نقاط متعددة وذلك لاستعمالها بواسطة السفن . استعمال هذه الأوعية إجبارى وتحاسب السفينة لانتفاعها بهذه الخدمات أثناء وجودها فى المرسى .

### ثامناً : تسهيلات مكافحة الحرائق :

توجد لدى الميناء قاطرتان مزودتان بمعدات مكافحة الحرائق ومركبة متخصصة فى مكافحة الحرائق والتلوث ، كما إن خدمات الإدارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية متوفرة على مدار الساعة .

## الجزء الثاني

### تعريفات وأحكام عامة

أولاً : تعريفات : يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها .

مؤسسة خدمات الموانئ

(ش.ع.م.ع)

ويشار إليها بالمؤسسة : تعنى الجهة التي عينتها حكومة سلطنة عمان لإدارة وتشغيل عمليات ومهام ميناء السلطان قابوس البحرية والتجارية المتعلقة بالبضائع والمسافرين .

ميناء السلطان قابوس : تعنى كل المنطقة ، سواء أكانت براً أو بحراً والتي تقع داخل حدود الميناء .

الرئيس التنفيذي : تعنى كبير المسؤولين التنفيذيين للمؤسسة .

الميناء : تعنى ميناء السلطان قابوس .

منشآت الميناء : تعنى كل الأرصفة ، المراسي ، المخازن ، مناطق التخزين ، الطرق والمباني التي تقوم المؤسسة بمهام إدارتها وتشغيلها .

حواشي : تطلق هذه التسمية على صندوق التحويلة ذو المقاييس العالمية الذي يستخدم في نقل وتخزين بضائع جافة أو مبردة أو غازية أو سائلة . والذي يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات والمعايير التي توضع من قبل المنظمة العالمية للمقاييس ISO .

البضائع السائبة الجافة : تعنى البضائع الجافة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على ظهر السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها / تحميلها من / على ظهر السفينة وإلى / من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة مضخات .

**البضائع السائبة السائلة :** تعنى البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على ظهر السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائبة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج بحالة سائبة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على ظهر السفينة بنفس الحالة أو تفريغها / تحميلها على ظهر السفينة بنفس الحالة أو تفريغها / تحميلها من / على ظهر السفينة وإلى / من الصوامع المستودعات عبر خطوط أنابيب .

**البضائع العامة :** تعنى كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة .

**بضائع الدحرجة :** تعنى وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون إستخدام أية معدات رفع أو تنزيل أو سحب .

**البضائع الخطرة :** تعنى كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية «الإيمو» IMO .

**الطن المتري :** يعنى ألف كيلو غرام وزناً .

**الطن الساكن :** يعنى وزن البضاعة بالأطنان المترية الثابتة .

**الطن الشحني :** فى ما عدا الحالات التي يتم تحديد نوع الطن فيها ، يعنى وزن البضاعة الساكن بالطن المتري أو حجمها بالأمتار المكعبة أيهما أكبر .

**الحاوية النمطية :** تعنى حاوية بطول ٢٠ قدماً .

**ثانياً : قواعد عامة :**

**١-٢ قواعد ونظم الميناء :**

يلتزم ربابنة وملاك ووكلاء السفن ومستخدمى الميناء الآخرين بما ورد فى القواعد والنظم الخاصة بميناء السلطان قابوس لعام ١٩٨٢ وقواعد وتعليمات الموانئ

البحرية لدول مجلس التعاون الصادرة في مارس ١٩٨٥ وتعديلاتها. وتخضع عمليات مناولة السفن والبضائع والركاب والأعمال الأخرى ذات الصلة في ميناء السلطان قابوس لبنود القواعد والنظم المشار إليها أعلاه .

#### ٢-٢ الوثائق :

الوثائق المشار إليها في الجدول رقم ٧ والمتعلقة بالبضائع يجب تسليمها للمؤسسة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من ميعاد وصول السفينة ولا يسمح عادة بإرساء السفن في الميناء قبل استلام مثل هذه الوثائق .

#### ٢-٣ إشعار الوصول :

يجب على ربانة السفن إشعار وكيل السفينة بوقت الوصول المقرر وطول السفينة الكلى، وغطاسها . وكذلك إخطار مدير عام إدارة المرفأ والخدمات البحرية بميناء السلطان قابوس (فاكس رقم ٧١٢١٩٦) بهذه المعلومات وذلك قبل ٧٢ و ٤٨ و ٢٤ ساعة من الوصول كحد أدنى .

على السفينة أن تتصل ببرج المراقبة بميناء السلطان قابوس على الموجة ذات الترددات العالية جداً رقم ١٦ والموجة العاملة ١٤ قبل ٣ ساعات من الوصول إلى حدود الميناء الخارجية بطلب الحصول على توجيهات الرسو .

#### ٢-٤ تزويد السفينة بالمياه العذبة :

في حالة حاجة السفينة للتزود بالمياه العذبة، فإنه يتعين إخطار المختصين بالميناء بذلك قبل وصول السفينة بوقت كاف .

#### ٢-٥ الصحة :

٢-٥-١ يكون لسلطات الحجر الصحي بالميناء إصدار براءة الحجر الصحي عن طريق جهاز الإستقبال / الإرسال اللاسلكى (الراديو) وذلك بعد إستلام تأكيد بتوفر التالى :

- أ - شهادات التطعيم ضد الجدري / الكوليرا سارية المفعول .
- ب- شهادة خلو السفينة من الفئران سارية المفعول .
- ج- شهادة عدم وجود أية أمراض على ظهر السفينة .
- د- شهادة عدم وجود أية أمراض فى آخر ميناء مغادرة .
- هـ- اسم البلد الذى تتبع له وتاريخ المغادرة .

٢-٥-٢ تقوم سلطات الحجر الصحي بالميناء بإصدار إستمارة صحية عند الصعود على ظهر السفينة، ويتعين على المختصين بالسفينة توفير الوثائق التالية :

أ - قائمة بأسماء البحارة.

ب- شهادة خلو السفينة من الفئران سارية المفعول.

ج- شهادة مغادرة من آخر ميناء .

٢-٦ مصادد الفئران :

يكون الزامياً بالنسبة للسفن استعمال مصائد الفئران على كل حبال وأسلاك المراسى عندما تكون السفينة واقفة على الرصيف . ويتعين على السفن التي لا توجد بها مثل هذه الامكانيات تأجيرها من المؤسسة .

٢-٧ ساعات العمل فى الميناء :

نظراً لأن المؤسسة تقوم من حين لآخر بإصدار تعاميم بتحديد وتعديل ساعات العمل بالميناء، فإن إستلام وقبول البضائع بعد ساعات العمل العادية يخضع لإخطار وطلب مسبق .

٢-٨ العمال :

يجب على الوكلاء تقديم طلباتهم لإمداد السفن بالعمال يومياً وذلك لإدارة العمليات والحركة .

٢-٩ الجمارك :

يقوم ضباط الجمارك بالصعود على ظهر السفينة عند وصولها اما فى الميناء أو فى مكان الرسو وعلى ربانة السفن تقديم المستندات التالية :

١ - قائمة بأسماء البحارة .

٢ - قائمة بالتصاريح الجمركية الشخصية للبحارة .

٣ - قائمة بالبضائع المحجوزة .

٢-١٠ مكافحة الحرائق :

يجب أن تتوفر على كل السفن معدات خاصة بمكافحة الحرائق وفق أحدث المستويات العالمية المطبقة فى هذا الخصوص وأن تكون هذه المعدات دوماً جاهزة للعمل وأن تكون لدى هذه السفن كذلك الأطقم المؤهلة للتعامل مع الحرائق على ظهرها .

## ٢-١١ البضائع الخطرة :

يجب على وكلاء السفن تقديم بيانات البضائع الخطرة قبل وصول السفينة التي تحملها . وتتم مناولة مثل هذه البضائع وفقاً لقواعد ولوائح الميناء المطبقة في ميناء السلطان قابوس . ويجب على الوكلاء أو المستوردين الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات الحكومية المختصة ذات الصلة قبل بدء تفريغ البضائع من السفن أو قبل إحضارها للميناء .

كذلك تتم مناولة هذه الحمولات وفق اللائحة البحرية الدولية للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية كما يلي :

رقم التصنيف	وصف البضاعة	ملاحظات
١	متفجرات .	يتم تسلمها من السفينة مباشرة .
٢	الغازات المضغوطة والمسالة والمذابة تحت الضغط .	يتم تسلمها من السفينة مباشرة .
٣	السوائل القابلة للالتهاب .	يتم تخزينها في ساحة البضائع الخطرة .
٤	المواد الصلبة القابلة للالتهاب .	يتم تسلمها من السفينة مباشرة .
٥	المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية .	الحمولات ذات التصنيف ١-٥ يتم تسلمها من السفينة مباشرة ، ويجوز تخزين باقى المجموعة في ساحة البضائع الخطرة .
٦	المواد ذات السمية العالية والمواد المعدية .	يتم تخزينها في ساحة البضائع الخطرة .
٧	المواد المشعة .	لا يسمح باستيرادها .
٨	المواد الكاشطة .	يتم تخزينها في ساحة البضائع الخطرة .
٩	مواد خطرة أخرى متنوعة .	يتم تخزينها في ساحة البضائع الخطرة .

## ٢-١٢ البضائع الثلجة :

يجب على الوكلاء والمستوردين نقل البضائع الثلجة ، من السفن إلى الشاحنات مباشرة. ولا تتحمل المؤسسة أية إلتزامات أو مسؤوليات نحو هذه البضائع ما عدا تسهيلات الحاويات المبردة.

## ٢-١٣ التخلص من البضائع :

يحق للمؤسسة نقل أية بضائع وبيعها بما يضمن لها تغطية المصروفات المتكبدة عليها وفق قواعد وتعليمات الميناء.

## ٢-١٤ السلامة :

يجب على كل الأطراف المستخدمة لتسهيلات الميناء الامتثال للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الميناء ذات الصلة بالسلامة وفق قواعد وتعليمات الميناء.

## ٢-١٥ نقل البضائع المعترض عليها :

يحق للمؤسسة نقل أية بضائع ترى أنها قد تشكل خطراً أو قد تتسبب في الأضرار بالبضائع الأخرى أو بممتلكاتها أو بالصحة أو بالبيئة وذلك إلى أى مكان تراه مناسباً داخل الميناء على نفقة ومسؤولية صاحب البضاعة أو وكيل البضاعة أو وكيل السفينة. ولن تتحمل إدارة المؤسسة أية مسؤولية قانونية على المؤسسة تترتب عن وقوع أى ضرر أو فقدان أو حادث مهما كان أثناء القيام بإعادة نقل هذه البضائع.

## ٢-١٦ تأكيد الطنية :

تؤخذ الطنية عادة وفق ما هو مسجل فى بيان الحمولة «المانيفستو» ومع هذا يحق للمؤسسة طلب نسخة من بوليصة الشحن أو من بيان التستيف أو أن تقوم بالتحقق العشوائى من المقاييس بالنسبة لأى نوع من البضائع ومن ثم تطبيق الحجم الأعلى عند المحاسبة.

## ٢-١٧ بيع البضائع المهملة بالمزاد العلنى :

البضائع التى لا يقوم أصحابها بإكمال إجراءات تخليصها وإستلامها خلال الفترة المحددة وفقاً لتعريفه الرسوم والأجور، يتم بيعها بالمزاد العلنى وذلك بعد التنسيق مع السلطات المعنية. ولإدارة الميناء الحق فى بيع أو إعدام أية بضائع تكون قابلة للتلف أو التعفن أو تكون فى حالة تلحق ضرراً بالصحة أو البيئة وكذلك عدم السماح

لأصحابها بالاستفادة من الفترة المحددة الممنوحة لمثل هذه البضائع ولا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية من جراء إهمال أصحاب البضائع أو وكلاء السفن لهذه البضائع. ويحق لإدارة الميناء بيعها بعد إنقضاء المدة التالية :

**الحاويات المبردة :** ٣٠ يوماً من تاريخ تفريغ السفينة أو من تاريخ إستلامها .

### **الحاويات والبضائع العامة والسيارات**

والمقطورات وجميع أنواع البضائع الأخرى: ٣ أشهر من تاريخ تفريغ السفينة أو من تاريخ إستلامها .

### **٢-١٨ الرسوم والأجور غير المذكورة في كتيب التعرف :**

الإستفادة من التسهيلات أو الخدمات التي لم يحدد مقابلها أية رسوم أو أجور في هذا الكتيب تخضع لما تحدده المؤسسة .

### **ثالثاً : حقوق التشغيل :**

تتولى المؤسسة أو المقاول المفوض من قبلها حصرياً القيام بكل الخدمات التي يوفرها أو يقدمها ميناء السلطان قابوس .

### **رابعاً : الموافقة على شروط التعرف :**

يعتبر استعمال التسهيلات التي توفرها المؤسسة ، قبولاً بالشروط المضمنة في هذه التعرف وأسعارها ، ويعبر كذلك عن الموافقة من جانب السفن وملاكها ووكلائها والأشخاص الآخرين الذين ينتفعون من هذه التعرف على كل هذه الرسوم والأجور المحددة في هذا الكتيب وخضوعهم للقواعد واللوائح المضمنة فيه .

### **خامساً : التعديلات على التعرف :**

يحق للمؤسسة أن تعدل أو تغير أو تبدل من وقت لآخر كل أو جزء من الرسوم والأجور والشروط أو التعريفات المضمنة في هذا الكتيب بالتنسيق مع الجهات المختصة .

### **سادساً : استخدام التسهيلات :**

١-٦ يحق للمؤسسة تخصيص وتنظيم إستخدام كل التسهيلات التي توجد داخل حدود الميناء .

٦-٢ يحق للمؤسسة رفض أو قبول أى من أو كل البضائع وفق قواعد وتعليمات الميناء .  
٦-٣ تمنع المؤسسة وضع أو إستخدام أية معدات ميكانيكية لا تملكها فى داخل الميناء  
إلا بعد الحصول على إذن كتابى مسبق وبعد دفع الرسوم التى قد تفرض لذلك  
ويتحمل كل من يستخدم هذه التسهيلات المذكورة أعلاه المسؤولية القانونية  
وذلك فى حالة إحداث إصابات ببعض الأشخاص أو إحداث أضرار مهما كانت  
طبيعتها بما فى ذلك الضرر الذى قد يحدث لممتلكات المؤسسة . ويجب تغطية  
كل المعدات والأجهزة التى قد تدخل الميناء بغطاء التأمين عن الإلتزامات  
للشخص الثالث وذلك بموجب بوليصة التأمين الخاصة بمالك هذه المعدات أو  
مستأجرها .

٦-٤ يجب على كل السفن التى تفرغ أو تحمل أياً من المواد التالية وهى الحصى ، الرمل ،  
الفحم ، الأسمت المعبأ ، نفايات الحديد أو أية مواد سائبة أخرى أن تستعمل  
المشععات أو السقالات من سياج السفينة حتى الرصيف أو الصندل لمنع وقوع  
مثل هذه المواد فى حوض المرفأ ، وتحمل كل مصاريف إزالتها فى حالة عدم  
الالتزام بهذا الشرط .

#### سابعاً : دفع المستحقات المالية :

١- يتم إصدار فواتير عن الخدمات التى تقدمها المؤسسة للجهة المستفيدة من تلك  
الخدمات . ويحق للمؤسسة طلب سداد الرسوم والأجور المستحقة مقدماً فى  
الحالات التى تراها ضرورية لذلك . وفى حالة الفشل فى سداد المقدم المطلوب  
أو الفاتورة وفق اشتراطات السداد المتفق عليها ، يحق للمؤسسة منع الجهة  
المسؤولة عن ذلك من استخدام تسهيلات الميناء أو القيام بحجز السفينة مؤقتاً  
ومنعها من مغادرة الميناء وكذلك حجز البضائع ذات الصلة التى تمت مناولتها  
حتى يتم سداد هذه الرسوم والأجور .

٢- فى حالة تخلف وكيل السفينة عن سداد الفواتير المستحقة على السفينة ، يحق  
للمؤسسة تحصيل المبلغ المطلوب من مالك السفينة أو مستأجرها أو مشغلها وفق  
مقتضيات الحال .

ثامناً : حدود الميناء ومدخله :

#### ١- حدود الميناء :

تحدد حدود ميناء السلطان قابوس على النحو الآتى :

من مستوى ينابيع أعلى المياه إلى نقطة قرب رأس كاب فى خط ٥٨-٣٣-١٢ شرقاً فى خط يتجه إلى الشمال حتى خط عرض ٣٣-٤١ شمالاً. ثم شرقاً إلى خط طول ٥٨-٣٥-٣٦ إلى الشرق. ثم جنوباً إلى رأس مسقط فى جزيرة مسقط ثم إلى إتجاه عمومى نحو الجنوب على خط ينابيع أعلى المياه فى الجزء الغربى من جزيرة مسقط حتى (بيناكل روك).

تحدد منطقة الرسو بين الشريط الساحلى للسلطنة وخط عرض ٢٣-٥٣ شمالاً وبين خط طول ٥٨-١٠ شرقاً إلى ٥٨-٣٨ شرقاً. ثم فى خط مستقيم يتجه بالتقريب جنوب غرب إلى أقصى نقطة شرق سيراز الغربية. ثم على خط ينابيع أعلى المياه إلى نقطة البداية.

#### ٢- المداخل :

على السفن القادمة من الإتجاه الشمالى أو الغربى ، أن تمر شمال طافية الإرشاد لميناء الفحل والموجودة فى موقع خط عرض ٢٣-٤١ شمالاً وخط طول ٥٨-٣٣-١٢ شرقاً. كما أن عليها أن تمر على بعد نصف ميل بحرى شرق الطافية قبل اقترابها نهائياً من منطقة رسو ميناء السلطان قابوس أو مقدمة حاجز الأمواج من أجل التقاط أحد المرشدين. ولا يسمح لها بأى حال من الأحوال بالبقاء على مقربة من مدخل خور مسقط أو أن تقف منتظرة فى المنطقة التى لا يسمح فيها بالرسو.

#### ٣- منطقة الدخول المحظورة :

كل خليج خور مسقط ، جنوب الخط الواقع بين رأس كلبوه ورأس مسقط.

#### ٤- منطقة الرسو المحظورة :

المنطقة التى تقع داخل المحيطات التالية، تعد منطقة يحظر فيها الرسو والاقتراب : الحدود الشمالية : خط العرض ٢٣-٤١ شمالاً .

الحدود الشرقية : دائرة خط طول ٥٨-٣٦ شرقاً .

الحدود الجنوبية : الخط الساحلى لسلطنة عمان .

الحدود الغربية : ضوء الإنارة التوجيهى الأمامى لمسقط الذى يقع فى الدرجة

١٤٥ (ت) من ناحية البحر وضوء إنارة حاجز أمواج ميناء

السلطان قابوس الذى يقع فى الدرجة ٢٤٠ (ت) من ناحية

البحر .

وتخضع السفن التى تدخل المنطقة المحظورة أعلاه لإجراءات عقابية صارمة .

٥- منطقة الرسو لميناء السلطان قابوس :

ميناء السلطان قابوس :

يجب على السفن الرسو فى المنطقة التى تقع شمال غرب حاجز الأمواج والواقعة

داخل المحيطات التالية :

فى خط يمتد ٦٠° (ت) من حاجز أمواج ميناء السلطان قابوس ، فى أقصى الطرف الغربى لميناء السلطان قابوس .

فى خط يمتد ٣٢٥° (ت) من ضوء الإنارة التوجيهى الأمامى لمسقط بعد عبور المحيط (١) .

كل المناطق المشار إليها أعلاه موضحة بجلاء فى الطبعة الحالية للخارطة البحرية رقم ٣٥١٨ .

٦- منطقة الرسو المؤقتة غرب ميناء الفحل :

تقع منطقة الرسو المؤقتة غرب ميناء الفحل وفق الحدود التالية :

خط العرض	خط الطول
٢٣-٤٠ شمالاً .	٥٨-٢٠ شرقاً .
٢٣-٤٤ شمالاً .	٥٨-٢٠ شرقاً .
٢٣-٤٤ شمالاً .	٥٨-٢٧ شرقاً .
٢٣-٤٠ شمالاً .	٥٨-٢٧ شرقاً .

## الجزء الثالث

### الرسوم والأجور بالميناء

تكون الرسوم والأجور بالميناء على النحو المبين بالجدول الآتية :

#### الجدول رقم ( ١ )

#### رسوم وأجور الميناء

أولاً : رسوم الميناء : ر.ع

تفرض رسوم الميناء على جميع السفن - ما عدا المعفاة - التي ترسو على أرصفة الميناء لأغراض تفريغ أو تحميل البضائع أو الركاب أو لأي غرض آخر وذلك من لحظة وصولها إلى منطقة رسو الميناء وحتى وقت مغادرتها منطقة رسو الميناء وإبحارها . ويتم احتساب الرسوم على أساس إجمالي حمولة السفينة المسجلة حسبما هو مقيد بسجل لويدز للسفن أو أى سجل آخر معتمد من قبل المؤسسة . وتغطي هذه الرسوم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصال اللاسلكي وخدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية .

وتكون الرسوم على النحو التالي :

١- عن أية فترة لا تزيد عن ٥ أيام (لكل طن إجمالي مسجل) : ٠.١٥ ر.

٢- عن كل يوم (أو جزء من يوم) يزيد عن ٥ أيام

(لكل طن إجمالي مسجل) : ٠.٠٥ ر.

٣- على سفن الدرجة التي ترسو لأقل من ٢٤ ساعة

(لكل طن إجمالي مسجل) : ٠.٠٧ ر.

على السفن التي ترسو لأغراض أخرى غير أغراض التفريغ

أو تحميل البضائع عن كل يوم (أو جزء من اليوم) : ٢٥٠ / ٠.٠٠ ر.

ثانياً : رسوم منطقة الرسو خارج الميناء :

تكون رسوم الرسو على جميع السفن - ما عدا المعفاة - التي تظل في

ر ع منطقة الرسو داخل حدود الميناء وعلى السفن التي تبقى في الإنتظار  
في منطقة الرسو غرب ميناء الفحل ولا تحتاج إلى الرسو على أرصفة  
الميناء وذلك على النحو التالي :

١ - على سفن البضائع وسفن صيد الأسماك

١٥/٠٠٠

( عن كل يوم أو جزء من يوم ) :

١٠/٠٠٠

٢ - على السفن الأخرى ( عن كل يوم أو جزء من يوم ) :

#### السفن المعفاة :

تعفى أصناف السفن الآتية من سداد رسوم الميناء / رسوم منطقة  
الرسو :

أ - السفن العاملة في خدمة سلطنة عمان .

ب - السفن التي تعرضت لحادثة ما أو تلك التي تحتاج إلى مساعدة  
طبية وتكون في منطقة الرسو فقط ولمدة الست ساعات الأولى  
فقط .

ج - السفن المعفاة من سداد رسوم الميناء من قبل حكومة السلطنة .

#### ثالثاً : رسوم السفن الصغيرة :

تكون الرسوم على جميع السفن الصغيرة - صنادل تحميل البضائع ،  
قوارب الخدمة ، قوارب القطر ( حديدية ) المراكب الخشبية سواء  
كانت في منطقة الرسو أو التي تحتاج إلى الرسو على الأرصفة وذلك  
على النحو الآتي :

١٠/٠٠٠

عن كل ( أسبوع ) أو أى جزء منه :

#### رابعاً : أجور الرسو :

تفرض هذه الأجور عن كل رحلة على جميع السفن التي ترسو داخل  
الميناء لغرض تفريغ أو شحن البضائع أو الركاب أو لأى غرض آخر ،  
وتشمل خدمات الإرشاد لإدخال وإخراج السفن ، كما تشمل خدمات

ع. ر القطر وخدمات قارب القطر وبحارة مناولة حبال القطر لإرساء  
وسحب السفن واستخدام أوعية القمامة للتخلص من نفايات السفن  
العادية أثناء تواجدها على طول الأرصفة. ولهذا الغرض يحسب  
الطول الكلى للسفينة على أساس ما هو مسجل في شهادة التسجيل  
الخاصة بها.

عن كل زيارة لكل سفينة تكون الأجور على النحو الآتى :

٣٥٠/٠٠٠ \* للسفن التى يبلغ طولها حتى ٩٠ متراً :

٤٠٠/٠٠٠ \* للسفن التى يبلغ طولها أكثر من ٩٠ وحتى ١٨٠ متراً :

٤٥٠/٠٠٠ \* للسفن التى يزيد طولها عن ١٨٠ متراً :

**خامساً : تغيير الرصيف :**

١- تفرض الأجور الآتية على تحويل السفن من رصيف لآخر لأى  
سبب. تغطى الأجور خدمات المرشد والقاطرة / القاطرات وبحارة  
مناولة حبال القطر :

٢٥٠/٠٠٠ لكل حركة واحدة :

٢- فى حالة تحويل السفن للرسو فى منطقة الرسو أو لإعادة إرسائها،  
تطبق أجور الرسو طبقاً لما ورد فى الفقرة (رابعاً) أعلاه.

**سادساً : الأجور المطبقة أثناء أيام الجمعة والعطلات العامة :**

يتم زيادة الأجور المذكورة فى الفقرتين (رابعاً) و (خامساً) أعلاه  
بنسبة ٥٠٪ فى أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية.

**سابعاً : ضريبة المسافرين / السياح :**

- عن كل مسافر سواء أكان مغادراً أو قادماً (باستثناء الأطفال الذين  
تقل أعمارهم عن سنتين) :

٢/٠٠٠

- عن كل سائح سواء أكان مغادراً أو قادماً (باستثناء الأطفال الذين  
تقل أعمارهم عن سنتين) :

٢/٠٠٠

ر.ع

### ثامناً : المياه العذبة :

لكل طن بحد أدنى ١٠ أطنان في كل حالة بالنسبة للسفن وبحد أدنى ٣ أطنان في كل حالة بالنسبة للمراكب والقوارب الشراعية (وتقدم الخدمة على الأرصفة فقط) :

٢/٠٠٠

### تاسعاً : أجور خدمات إضافية :

١- تفرض أجور إضافية على ما يلزم للسفن التي تتعطل محركاتها كلياً / جزئياً أو لأى غرض آخر داخل حدود ميناء السلطان قابوس على النحو الآتى :

٢٥٠/٠٠٠

\* أجره القاطرة الواحدة لكل ساعة (أو جزء من الساعة) :

٤٠/٠٠٠

\* أجره الإرشاد لكل ساعة (أو جزء من الساعة) :

٥/٠٠٠

٢- عن كل مصيدة فئران لكل يوم (أو جزء من يوم) :

### عاشراً : رسوم الحجز :

١- عن حجز المرشدين تحت الإنتظار بسبب أى خطأ ينجم عن السفينة أو وكلائها- لكل ساعة (أو جزء من الساعة) :

٤٠/٠٠٠

٢- عن حجز قارب الإرشاد الذى يكون على أهبة الاستعداد، أو حجزه لأى خطأ ينجم عن السفينة أو وكلائها لكل ساعة (أو جزء من الساعة) :

١٠/٠٠٠

٣- عن حجز القاطرات لأى خطأ ينجم عن السفينة أو وكلائها لكل ساعة (أو جزء من الساعة) عن كل قاطرة :

٢٥٠/٠٠٠

### حادى عشر : الجهة التى يتم محاسبتها :

وكيل السفينة هو الملتزم بسداد الرسوم والأجور المنصوص عليها فى الفقرات من (أولاً - عاشراً) أعلاه.

## المجدول رقم (٢)

### أجور الشحن والتفريغ

ع.ر

أجور الشحن والتفريغ :

نطاق الخدمة :

تقوم مؤسسة خدمات الموانئ بتوفير العمالة اللازمة على ظهر السفينة لمناولة بضائع الاستيراد من السفينة إلى الرصيف أو إلى الشاحنة الخاصة بصاحب البضاعة وبضائع التصدير من الرصيف إلى السفينة. وتشمل الأجور استخدام معدات وأجهزة المناولة اللازمة. وتتم المحاسبة بهذه الأجور على أساس الطن الشحني إلا فيما ورد محددًا بأساس آخر وتكون الأجور على النحو الآتي :

أولاً : التفريغ :

- ١- البضائع العامة والاسمنت بما في ذلك البضائع المعبأة في أكياس  
٢/٠٠٠ ما عدا تلك المحددة أدناه :
  - ٢- المواد الغذائية والأدوية :  
١/٥٠٠
  - ٣- منتجات الحديد والصلب :  
٣/٠٠٠
  - ٤- الأخشاب المربوطة في حزم والخشب الرقائقي (المضغوط) :  
٢/٥٠٠
  - ٥- الأعمدة الخشبية والأخشاب السائبة :  
٤/٠٠٠
- يمنح خصم بحسب الحجم للبنود (٣) و (٤) و (٥) أعلاه  
(لكل شحنة في كل سفينة) على النحو الآتي :
- \* حتى ٥٠٠٠ طن شحني : لا شيء
- \* من ٥٠٠١ - ١٠٠٠٠ طن شحني : %١٠
- \* ١٠٠٠١ - ١٥٠٠٠ طن شحني : %٢٠
- \* ١٥٠٠١ طن شحني فأكثر : %٣٠
- ٦- المركبات غير المحزومة، المعدات الميكانيكية المتحركة، المقطورات والسيارات المغطاة (الكرافانات) .

ع.ر

أ - للوحدات الجديدة :

١٤/٠٠٠

\* أقل من ٥ أطنان متريية للوحدة :

١٧/٠٠٠

\* ٥ أطنان متريية للوحدة فأكثر :

ب - للوحدات المستعملة :

٢٨/٠٠٠

\* أقل من ٥ أطنان متريية للوحدة :

٣٤/٠٠٠

\* لكل وحدة وزن ٥ أطنان متريية فأكثر :

%٢٠٠

٧- الحمولات الثقيلة التي يبلغ وزنها ٢٠ طناً مترياً فأكثر

من الأجر

العادى

%٢٠

٨- بالنسبة للبضائع الموضوعة فى منصات / أو سابقة التجهيز بحبل

من الأجر

العادى

التعليق يتم خصم

( شريطة ألا يقل وزن كل مجموعة واحدة منها مخزونة فى أى

عنبر من عنابر السفينة عن ١٠٠ طن ) .

٩- رسوم الرصيف :

البضائع المكدسة التي يتم إنزالها على الرصيف ويعاد شحنها

على نفس الباخرة، يتم فرض رسوم الرصيف عليها إضافة إلى

الأجور الأخرى حسب التعرفة لكل طن (أو جزء من الطن) :

٠/٥٠٠

١٠- البضائع السائبة :

يتحمل وكيل السفينة والمستورد أو المصدر وعلى نفقتهم

التامة، ضمان اتخاذ كل إجراءات السلامة التي تكفل حماية

البيئة خلال عمليات التفريغ أو التحميل الخاصة ببضائعهم

السائبة. ويقوم الميناء بتوفير مشغلي الرافعات المتحركة

ومشرفي العمليات وكتابة الحصر وفق العدد المطلوب خلال

عمليات التفريغ أو التحميل. وتشمل الأجور المذكورة أدناه

تكلفة هذه العمالة، وعلى وكيل السفينة أو المستورد أو المصدر

توفير المعدات والتجهيزات اللازمة على نفقتهم التامة.

ع.ر

أ- البضائع السائبة الجافة حتى ١٠ر٠٠٠ طن ساكن لكل سفينة عن كل طن ساكن :

١/٠٠٠

البضائع السائبة الجافة التي تزيد عن ١٠ر٠٠٠ طن ساكن وحتى ٢٠ر٠٠٠ طن ساكن عن كل سفينة لكل طن ساكن :

٠/٧٥٠

البضائع السائبة الجافة التي تزيد عن ٢٠ر٠٠٠ طن ساكن عن كل سفينة ولكل طن ساكن :

٠/٥٠٠

٠/٦٠٠

ب- شحنات البضائع السائبة للطن الساكن :

١١- رص البضائع بطريقة غير منتظمة :

في الحالات التي ترى فيها المؤسسة أن البضائع قد تم رصها بطريقة سيئة أو أن طبيعتها أو حالتها لا يمكن معها تطبيق فئات أجور التفريغ العادية، يحق للمؤسسة فرض أجور أخرى إضافة إلى تعريف الشحن والتفريغ العادية عن كل ساعة، لكل مجموعة، بحد أدنى نصف ساعة، لكل حالة :

٤٠/٠٠٠

١٢- البضائع التي تفرغ مباشرة بجانب السفينة :

البضائع التي تفرغ مباشرة في الجانب المقابل للسفينة في الصنادل أو السفن الساحلية أو من سفينة إلى أخرى مع توفير العمالة من قبل المؤسسة في الصنادل أو السفن الساحلية :

%١٥٠

من الأجر

العادي

١٣- بالنسبة للسفن التي تقوم بتفريغ أو شحن الأسمت، تكون السفينة أو وكيلها مسؤولين مسؤولية كاملة عن نظافة الموقع والرصيف وأي تلوث بيئي ناتج عن عملية الشحن أو التفريغ وعلى نفقتهم.

ثانياً : الشحن / التحميل للتصدير (استلام الصادرات وتحميلها) :

نطاق الخدمة :

تتمثل خدمات التصدير الأساسية في استلام البضائع المراد تصديرها وتوفير وسائل التخزين بحسب الحاجة ونقل البضائع إلى الأرصفة

ر.ع بجانب السفينة ومن ثم شحنها على ظهر السفينة. ويجب أن يصحب جميع البضائع المصدرة بيان شحن الصادرة. وتقييد جميع أجور الصادر على حساب وكيل السفينة بحد أدنى ١٠/٠٠٠ ر.ع لكل بيان شحن صادر.

٤/٠٠٠ ١- البضائع العامة لكل طن شحنى ما عدا تلك المحددة أدناه :  
٢- المركبات غير المخزومة، المعدات الميكانيكية المتحركة، المقطورات والسيارات المغطاة (الكرافانات) .

أ- للوحدات الجديدة :

٢٧/٠٠٠ \* لكل وحدة أقل من ٥ أطنان مترية :

٣٢/٠٠٠ \* لكل وحدة تزن ٥ أطنان مترية فأكثر :

ب - للوحدات المستعملة :

٥٤/٠٠٠ \* لكل وحدة أقل من ٥ أطنان مترية :

٦٤/٠٠٠ \* لكل وحدة تزن ٥ أطنان مترية فأكثر :

٣- الحيوانات الحية لكل رأس :

ويشمل هذا توفير كل الخدمات من تنزيل وكتاب حصر خلال ساعات العمل العادية. ويحاسب على العمالة وفق أجور العمل الإضافى فى أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية كما هو موضح فى الفقرة (سادساً) :

٠/٢٥٠

٤- النقل المباشر :

الحمولات التى يزيد وزنها عن ٢٠ طناً والحيوانات الحية يجب نقلها مباشرة من الشاحنات.

٥- البضائع التى تشحن على صنادل أو سفن ساحلية :

تفرض على البضائع التى يتم تحميلها مباشرة من الصنادل التى ترسو بجانب السفينة أجور التحميل والتفريغ العادية زائداً نسبة ٥٠٪ فى حالة قيام المؤسسة بتوفير العمالة فى الصنادل .

## ٦- البضائع المتخلفة عن الشحن :

تفرض على البضائع المتخلفة عن الشحن والتي لا يتم تحميلها على السفينة المحددة، الفئات المطبقة على أجور مناولة الرصيف طبقاً للجدول رقم (٣) .

## ثالثاً : الخدمات الإضافية :

يتم احتساب أجور على تحويل البضائع، ربط / فك الأربطة، تغطية / كشف عنابر السفينة، جمع / وضع الحشوات تحت الصناديق، تجهيز المعدات، إعادة وضع البضائع في طرود على ظهر السفينة وأية خدمات إضافية أخرى يتم تقديمها خلال التحميل أو التفريغ، كالآتي :

- لكل مجموعة عن كل ساعة (أو جزء من الساعة) بحد أدنى نصف ساعة لكل حالة و بحد أدنى ساعة واحدة لكل وردية :

٤٠ / ١٠٠٠

## رابعاً : الإبقاء على مجموعات العمال في الإنتظار :

- لكل مجموعة عن كل ساعة (أو جزء من الساعة) بحد أدنى نصف ساعة لكل حالة و بحد أدنى ساعة واحدة لكل وردية :

٤٠ / ١٠٠٠

## خامساً : أجور العمل الإضافي (سفن البضائع العامة) :

العمل أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية لكل مجموعة عن كل ساعة أو جزء من الساعة (بحد أدنى ٨ ساعات) :

٤٠ / ١٠٠٠

## ملحوظة :

في حالة تحويل مجموعة العمل من سفينة لسفينة أخرى خلال أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية، يتم تقسيم الأجور المتحصلة وفقاً لذلك .

سادساً : استئجار مستخدمى المؤسسة للقيام بأعمال لا صلة لها بعمليات  
التحميل والتفريغ العادية :

عن كل شخص لمدة ساعة (أو جزء من الساعة) :

٥ / ٠٠٠ \* مستخدمون غير مهرة (عمال / معاونين) :

٧ / ٠٠٠ \* مستخدمون مهرة (مشغلى المعدات وكتبة الحصر وموظفى الصيانة  
كالميكانيكيين وفنيى اللحام والنجارين والبنائين والكهربائيين  
وغيرهم) :

١٠ / ٠٠٠ \* المشرفون والمهندسون والفنيون :

ملحوظة :

يتم زيادة الأجور المذكورة أعلاه بنسبة ٥٠٪ خلال أيام الجمعة  
والعطلات العامة والرسمية.

سابعاً : استئجار المعدات الميكانيكية لعمليات التحميل والتفريغ :

يتم احتساب جميع فئات الأجور التالية عن كل ساعة (أو جزء من  
الساعة) وتغطى تكلفة السائق.

١- الرافعات الشوكية فى عنابر السفينة (بحد أدنى ساعتين لكل  
وردية).

١٠ / ٠٠٠ \* أقل من ٥ أطنان :

١٥ / ٠٠٠ \* ٥ أطنان فأكثر :

٢- الرافعات المتحركة (بحد أدنى ٤ ساعات لكل وردية) .

٢٥ / ٠٠٠ \* أقل من ٢٥ طناً :

٣٥ / ٠٠٠ \* ٢٥ طناً حتى أقل من ٧٠ طناً :

٥٠ / ٠٠٠ \* ٧٠ طناً فأكثر :

٣- جرار " رأس ساحب " هول ماجور (بحد أدنى ساعتين  
لكل وردية) :

٢٠ / ٠٠٠

ر.ع

١٠/٠٠٠

٤- مقطورة (بحد أدنى ساعتين لكل وردية) :

٥- رافعة قنطرية لتفريغ البضائع العامة (بحد أدنى ساعتين لكل وردية) :

١٥٠/٠٠٠

تتم زيادة الأجور المذكورة أعلاه بنسبة ٢٥٪ في أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية.

**ثامناً : السفن التي يتم العمل فيها أثناء وقوفها في منطقة الرسو :**

عند توفير عمال الشحن والتفريغ من قبل المؤسسة، يتم احتساب الأجور بواقع ضعف الأجور العادية بالإضافة إلى أجر استخدام القارب.

**تاسعاً : تتم المحاسبة على أجور شحن وتفريغ البضائع الخطرة بنسبة ١٥٠٪ من الأجور المحددة في هذا الجدول.**

**عاشراً : الجهة التي تتم محاسبتها :**

يلتزم وكيل السفينة بسداد الرسوم والأجور المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**ملحوظة :**

بالنسبة لجميع البضائع التي لم ترد بشأنها الأجور المحددة أعلاه، تتم محاسبتها وفقاً للأجور المطبقة على البضائع العامة بمقتضى الفقرتين أولاً (١) وثانياً (١).

### الجدول رقم (٣)

#### أجور مناولة الرصيف والتخزين

أجور مناولة الرصيف والتخزين :

ع.ر

أولاً : الواردات :

نطاق الخدمة :

مناولة الرصيف تعنى إستلام البضائع فى / أو على الرصيف وفرزها طبقاً لبوليصة الشحن، ونقلها من الرصيف إلى موقع التخزين ثم تجهيزها للإستلام والترحيل من قبل الجهة المرسله إليها البضائع. وتغطى هذه الأجور تكاليف معدات المناولة والعمالة وفترة التخزين المجانية الممنوحة كما هو موضح فى هذا الجدول .

تحتسب جميع الأجور على أساس الطن الشحنى ما لم ينص على خلاف ذلك وبحد أدنى ٢ / ٥٠٠ ريال عمانى لكل بوليصة شحن وذلك على النحو الآتى :

١- البضائع العامة والأسمنت بما فى ذلك البضائع المعبأة ما عدا تلك المحددة أدناه:

١ / ٨٠٠

٢- المواد الغذائية والأدوية :

١ / ٣٠٠

٣- منتجات الحديد والصلب :

٢ / ٧٠٠

٤- الأخشاب المربوطة فى حزم والخشب الرقائقى (المضغوط) :

٢ / ٣٠٠

٥- الأعمدة الخشبية والأخشاب السائبة :

٣ / ٦٠٠

٦- تمنح التخفيضات التالية للبضائع المذكورة فى الأرقام (٣)

و (٤) و (٥) أعلاه (عن كل شحنة لكل سفينة).

لا شئ

\* حتى ٥٠٠٠ طن شحنى :

%١٠

\* ٥٠٠١ - ١٠٠٠٠ طن شحنى :

%٢٠

\* ١٠٠٠١ - ١٥٠٠٠ طن شحنى :

%٣٠

\* ١٥٠٠١ طن شحنى فأكثر :

٧- المركبات غير المخزومة والمعدات الميكانيكية المتحركة والمقطورات  
والسيارات المغطاة (الكرافانات) .

أ - للوحدات الجديدة :

١٢/٠٠٠ \* لكل وحدة أقل من ٥ أطنان مترية :

١٥/٠٠٠ \* لكل وحدة من ٥ أطنان مترية فأكثر :

ب - للوحدات المستعملة :

٢٦/٠٠٠ \* لكل وحدة أقل من ٥ أطنان مترية :

٣٠/٠٠٠ \* لكل وحدة من ٥ أطنان مترية فأكثر :

(يتم احتساب الأجر على الأجزاء الرئيسية للمعدات  
الميكانيكية التي تكون قد تم شحنها مع المعدات الرئيسية نفسها  
ولكن في ظروف منفصلة، على أساس فئات الأجر المطبقة على  
البضائع العامة ما لم تكن ملحقه إلحاقاً تاماً بالماكينة الأم أي  
موضوعة عليها أو مقطورة بها) .

٨- الحمولات الثقيلة من ٢٠ طناً فأكثر :

٢٠٠٪  
من الأجر  
العادي

٠/٢٥٠

٩- الحيوانات الحية، عن كل رأس :

ويشمل هذا توفير كل الخدمات ومنصات التنزيل وكتاب الحصر،  
خلال ساعات العمل العادية ويحاسب على العمالة وفق أجر  
العمل الإضافي في أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية كما  
هو موضح في الفقرة (خامساً) من هذا الجدول .

١٠- التسليم المباشر :

ويعنى به التسليم المباشر للشحنة بكاملها من السفينة مباشرة  
إلى الشاحنة الخاصة بصاحب البضاعة الواقفة على الرصيف  
بدون انزال أي جزء منها على الرصيف وذلك على أساس  
الشروط التالية :

أ- يجب تسليم الحمولات التي تزيد عن ٢٥ طناً والحيوانات  
الحية مباشرة .

ب - يتم تخفيض الفئات المذكورة سابقاً ما عدا المذكورة في ر.ع (٧) بنسبة ٢٥٪ للشحنات التي يتم تحميلها مباشرة من السفينة إلى الشاحنة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً - ٣) في الجدول رقم "٧" الخاص برسوم وإجراءات وثائق الميناء.

### ثانياً : أجور الأرضية (استيراد / تصدير) :

بعد فترة التخزين المجانية تفرض أجور الأرضية طيلة مدة تخزين البضائع داخل حرم الميناء من وقت استلامها من السفينة وحتى وقت تسليمها للجهة المرسلّة إليها، أو من وقت استلامها من الجهة المرسلّة إلى وقت شحنها على ظهر السفينة الناقلة.

تخضع أجور الأرضية لحد أدنى عن كل بوليصة شحن . ويتم احتساب جميع الأجر على أساس الطن الشحني ما لم تحدد بطريقة أخرى . وتكون الأجر على النحو الآتي :

١- عن العشرة أيام الأولى بعد التفريغ النهائي أو قبل الشحن :

مجاناً	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الثالثة
ر.ع	ر.ع	ر.ع	ر.ع

٢- البضائع العامة، الأسمت المعبأ، المواد الغذائية، الأدوية، الحديد، الصلب، الألواح الخشبية والخشب الرقائقي (الخشب المضغوط).

الفترة الأولى : هي الفترة التي تمتد إلى ١٤

يوماً (أو جزء من اليوم) بعد الفترة المجانية : ٥٠٠ / ٠

الفترة الثانية : هي الفترة التي تمتد إلى ١٠

أيام (أو جزء من اليوم) بعد الفترة الأولى : ٧٠٠ / ٠

الفترة الثالثة : هي الفترة التي تمتد إلى ١٠

أيام (أو جزء من اليوم) بعد الفترة الثانية : ٥٠٠ / ١

٣- المركبات غير المحزومة، المعدات

الميكانيكية، المقطورات، السيارات

المغطاة (الكرافانات) :

لكل وحدة في اليوم : ٣ / ٠٠٠      ٤ / ٥٠٠      ٦ / ٠٠٠

## ثالثاً : أجور العمل الإضافى :

لا يتم احتساب أى أجور عمل إضافى عن عمليات استلام البضائع أو تسليمها من قبل المصدرين للشحن والتي تتم خارج ساعات العمل الرسمية، إذا تم إخطار المؤسسة مسبقاً قبل الساعة الثانية عشرة ظهر أى يوم من أيام العمل التى تسبق تاريخ الاستلام أو التسليم.

## رابعاً : استئجار المعدات الميكانيكية :

تفرض الأجر التالى على المعدات التى تستخدم داخل الميناء لأغراض أخرى بخلاف الأعمال العادية المتعلقة بتسليم أو استلام البضائع شريطة ألا تقل فترة الإيجار عن ساعتين كحد أدنى .

جميع الفئات تحتسب على أساس الساعة (أو جزء من الساعة) وتغطى مصاريف السائق .

- أ - الرافعة الشوكية التى تقل حمولتها عن ٥ أطنان : ١٠/٠٠٠
- ب - الرافعة الشوكية التى تبلغ حمولتها ٥ أطنان فأكثر : ١٥/٠٠٠
- ج - الأوناش المتحركة التى تقل حمولتها عن ٢٥ طناً : ٢٥/٠٠٠
- د - الأوناش المتحركة بحمولة ٢٥ طناً فأكثر حتى أقل من ٧٠ طناً : ٣٥/٠٠٠
- هـ - الأوناش المتحركة من حمولة ٧٠ طناً فأكثر : ٥٠/٠٠٠
- و - الرؤوس الساحبة طراز هول ماجور : ٢٠/٠٠٠
- ز - المقطورات : ١٠/٠٠٠

تتم زيادة هذه الفئات بنسبة ٢٥٪ فى أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية .

خامساً : استئجار العاملين لإجراز أعمال أخرى بخلاف تلك المتعلقة بتسليم وإستلام البضائع :

عن كل شخص لكل ساعة (أو جزء من الساعة) :

٥/٠٠٠

\* مستخدمون غير مهرة (عمال / معاونين) :

\* مستخدمون مهرة (مشغلي المعدات وكتبة الحصر وموظفي الصيانة كالميكانيكيين وفنيي اللحام والنجارين والبنائين والكهربائيين وغيرهم) :

٧/٠٠٠

١٠/٠٠٠

\* المشرفون والمهندسون والفنيون :

ويزاد هذا الأجر بنسبة ٥٠٪ في أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية .

سادساً : البضائع الواردة على المراكب الخشبية والزوارق البخارية :

يتم احتساب الأجر على البضائع التي تفرغ / تحمل في المراكب الخشبية والوحدات البحرية الصغيرة المملوكة للسلطنة كالتالي وبحد أدنى ٢ / ٥٠٠ ريال عماني لكل بوليصة شحن .

١- البضائع التي تفرغ مباشرة على المركبات أو على الرصيف ويتم استلامها خلال ٢٤ ساعة .

٠/٥٠٠

أ- البضائع العامة عن كل طن شحني :

ب- المركبات والمعدات الميكانيكية المتحركة :

٧/٥٠٠

\* لكل وحدة أقل من ٥ أطنان مترية :

١٥/٠٠

\* لكل وحدة من ٥ أطنان مترية فأكثر :

٠/١٥٠

ج- الحيوانات الحية عن كل رأس :

١/٠٠٠

د - لكل طن ساكن من نفايات الحديد :

٢- البضائع التي تفرغ على الرصيف وتبقى في الميناء لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة .

١/٨٠٠

أ- لكل طن شحني من البضائع العامة :

ب - السيارات والمعدات الميكانيكية المتحركة :

ر.ع  
١٣/٠٠٠  
١٥/٠٠٠

\* لكل وحدة أقل من ٥ أطنان متريّة :

\* لكل وحدة من ٥ أطنان متريّة فأكثر :

٣- تفرض غرامة مقدارها ٥٠ ريالاً عمانياً على كل مستورد يقدم إقراراً خاطئاً عن وزن الحمولة بالإضافة إلى دفع الفرق الناتج عن عدم الإفصاح الصحيح لوزن الحمولة.

٤- يتم احتساب رسوم الأرضية بعد ١٠ أيام طبقاً لفئات الاستيراد والتصدير المعمول بها.

٥- يجب الإلتزام بما تضمنته القواعد والتعليمات التي تحكم العمل في ميناء السلطان قابوس في هذا الشأن.

**سابعاً : البضائع التي يتم تفرينها لإعادة التصدير (بخلاف بضائع إعادة الشحن بموجب بوالص الشحن الخاصة بها) :**

تطبق الأجرور الأساسية لمناولة البضائع المستوردة إضافة للفئات المطبقة على شحن الصادرات، على البضائع المستوردة التي تبقى في الميناء ومن ثم يعاد تصديرها. كما تفرض على هذه البضائع أجرور أرضية، حسب الفئات المعمول بها، إذا لم يتم شحنها خلال ١٠ أيام من تاريخ اكتمال تفرين السفينة.

**ثامناً : الجهة التي تتم محاسبتها :**

يلتزم التاجر صاحب البضاعة بسداد الرسوم والأجرور المنصوص عليها في الفقرات (أولاً - سادساً) أعلاه .

وأما بالنسبة للأجرور المشار إليها في الفقرة (سابعاً) أعلاه، فيلتزم بسدادها وكييل السفينة .

تكون المحاسبة على أجرور مناولة الرصيف والأرضية للبضائع الخطرة بنسبة ١٥٠٪ من الأجرور المحددة في هذا الجدول .

**ملحوظة :**

يتم احتساب أجرور مناولة الرصيف والأرضية لجميع البضائع التي لم يتم توضيحها بشكل منفصل أعلاه، وفقاً للأجرور المطبقة على البضائع العامة .

الجدول رقم ( ٤ )  
بضائع إعادة الشحن

ر.ع

بضائع إعادة الشحن :

نطاق الخدمة :

تشمل خدمات إعادة الشحن ، استلام البضائع من السفينة الناقلة أو الشاحنة وتخزينها إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحن البضائع عليها . وتقبل البضائع كإعادة شحن فقط في حالة قيام الوكلاء بالإعلان عنها مقدماً قبل وصول السفينة التي ستفرغها كبضائع إعادة شحن مع إرفاق بيان الحمولة " المانيفستو " الخاص بها والإفصاح عنها جمركياً .  
وتكون الأجور كالتالي :

٤ / ٠٠٠

أولاً : البضائع العامة لكل طن شحنى :

ثانياً : الحاويات ذات المقاييس العالمية :

الحاويات ذات الحمولة الكاملة :

٢٠ / ٠٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

٣٠ / ٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

تمنح تخفيضات على أساس الحجم السنوى لكل خط ملاحى  
وتحتسب وفقاً للشرائح التالية :

لا شىء

أ - حتى ١٠ر٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%٥

ب - من ١٠ر٠٠١ إلى ٢٠ر٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%١٠

ج - من ٢٠ر٠٠١ إلى ٣٠ر٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%١٥

د - من ٣٠ر٠٠١ إلى ٤٠ر٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%١٧ر٥

هـ - من ٤٠ر٠٠١ إلى ٥٠ر٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%٢٠

و - من ٥٠ر٠٠١ حاوية نمطية سنوياً فأكثر :

ثالثاً : المركبات التي تنزل من السفينة بقوة الدفع الذاتية :

٢٥ / ٠٠٠

أ- لكل وحدة حتى ١٠ أطنان مترية :

٣٠ / ٠٠٠

ب - لكل وحدة أكثر من ١٠ أطنان مترية :

٢١ يوماً .

رابعاً : فترة التخزين المجانى لكل أنواع البضائع

خامساً : يلتزم وكيل السفينة بسداد الأجور المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

## الجدول رقم (٥)

### الحاويات

الحاويات ذات المقاييس العالمية :

ر.ع

أولاً : أجور انزال الحاويات من السفينة (FCL/ LCL) استيراد :

يشمل نطاق الخدمة إنزال الحاويات من السفينة ونقلها إلى ساحة التخزين وحفظها لمدة ١٠ أيام ومن ثم تسليمها إلى صاحب البضاعة أو نقلها إلى مخازن الإخلاء (CFS) .

وتكون الأجور على النحو الآتي :

٤٠/٠٠٠

\* حاويات حتى طول ٢٠ قدماً :

٥٥/٠٠٠

\* حاويات بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

ثانياً : أجور إخلاء البضائع من الحاويات ذات الحمولة غير الكاملة (LCL) استيراد :

وتشمل خدمات الإخلاء توفير العمال والمعدات المطلوبة.

أ- يتم احتساب التعريفة العادية الخاصة بالمناولة الأرضية والتخزين المطبقة على البضائع العامة وفق الجدول رقم "٣" وذلك على البضائع التي يتم إخلاؤها من الحاويات ذات الحمولة غير الكاملة (أى المملوكة لأكثر من مستورد).

ب- يجب تسليم طلبات إخلاء الحاويات ذات الحمولة غير الكاملة إلى المؤسسة بعد يوم واحد على الأكثر من تاريخ اكتمال تفريغ السفينة.

وتكون أجور الإخلاء التي يحاسب بها وكيل السفينة على النحو الآتي :

٢٥/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى ٢٠ قدماً :

٥٠/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

ر.ع

### ثالثاً : أجور الحاويات المبردة - استيراد :

تشمل هذه الأجور مقابل استهلاك الكهرباء وأجور الخدمات الخاصة  
بفحص حرارة الحاوية ويحاسب بها المستورد / المصدر. ولا تتحمل  
المؤسسة أية مسؤولية مهما كانت بسبب انقطاع التيار الكهربائي.  
وتكون الأجور على النحو الآتي :

٥/٠٠٠

\* على أساس فترة ١٢ ساعة أو جزء منها :

### رابعاً : أجور الحاويات ذات الحمولة الكاملة وغير الكاملة (FCL/LCL) تصدير :

تشمل هذه الخدمة استلام الحاويات من الشاحنات وتخزينها لمدة ١٠  
أيام ومن ثم نقلها إلى جانب السفينة وشحنها عليها .  
وتكون الأجور على النحو الآتي :

٤٠/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

٥٥/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

### خامساً : التخفيضات الحجمية :

تمنح تخفيضات حجمية على أساس عدد الحاويات ذات الحمولة  
التي تم شحنها أو تفرغها وذلك على أساس حجم التصدير أو  
الإستيراد السنوي على حدة لكل خط ملاحى وتحتسب وفقاً  
للسرائح التالية :

لا شيء

أ - حتى ٢٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%٥

ب- من ٢٠٠١ إلى ٥٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%٧.٥

ج - من ٥٠٠١ إلى ٧٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%١٠

د - من ٧٠٠١ إلى ١٠.٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%١٢.٥

هـ - من ١٠.٠٠١ إلى ١٥.٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%١٥

و - من ١٥.٠٠١ إلى ٢٠.٠٠٠ حاوية نمطية سنوياً :

%٢٠

ز - من ٢٠.٠٠١ حاوية نمطية سنوياً فأكثر :

**سادساً : تعبئة البضائع المراد تصديرها :**

ع.ر

تشمل هذه الخدمة استلام البضائع من الجهة الشاحنة وتعبئتها في الحاويات المخصصة لها، كما تشمل توفير العمالة والمعدات المستخدمة والخدمات المقدمة .

وتكون أجور التعبئة على النحو الآتي :

٢٥/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى ٢٠ قدماً :

٥٠/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

**سابعاً : الحاويات الخالية - استيراد / تصدير :**

تشمل هذه الخدمة إنزال أو تحميل وتخزين الحاويات (راجع القسم الخاص بأجور الأرضية) واستلامها وتسليمها .

وتكون الأجور على النحو الآتي :

٢١/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

٢٨/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

**ثامناً : أجور نقل الحاويات ذات الحمولة الكاملة إلى ساحة الإخلاء وتسليم الحاويات الخالية :**

يحاسب بها المستورد / المصدر .

وتكون الأجور على النحو الآتي :

١٠/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

١٥/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

**تاسعاً : نظافة الحاويات الخالية :**

يشمل نطاق الخدمة توفير خدمات النظافة الأساسية التي تتضمن كنس وإزالة المخلفات من داخل الحاوية ومن ثم غسلها من الداخل وإزالة الملصقات من خارج الحاوية. وتتم الحاسبة على أية مواد كيميائية يتم إستخدامها خلال عملية النظافة .

ع.ر

وتكون الأجر على النحو الآتى :

٣/٥٠٠

\* نظافة أساسية لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

٧/٠٠٠

\* نظافة كاملة لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

**عاشراً : نقل الحاويات من عنبر إلى عنبر :**

أ- يشمل نطاق الخدمة نقل الحاويات من عنبر إلى آخر فى نفس السفينة وإنزال الحاويات إلى الأرض أو استخدام الجرارات / المقطورات على الرصيف عند الضرورة وإعادة التحميل .

وتكون الأجر على النحو الآتى :

٢٥/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

٣٥/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

ب- لنقل الحاويات من مكان لآخر داخل عنبر واحد فى نفس السفينة :

وتكون الأجر على النحو الآتى :

١٢/٥٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

١٧/٥٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

**حادى عشر : الحاويات المتخلفة :**

وهى التى يتم نقلها معبأة أو خالية من ساحة الحاويات إلى الرصيف ولا يتم شحنها على ظهر السفينة لأى سبب من الأسباب :

وتكون الأجر على النحو الآتى :

٢٠/٠٠٠

\* لكل حاوية حتى طول ٢٠ قدماً :

٣٠/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدماً :

**ثانى عشر : أجر العمل الإضافى :**

أيام الجمعة والعطلات العامة والرسمية (بحد أدنى ٤ ساعات للمجموعة) :

٤٠/٠٠٠

ر.ع وعند تحويل مجموعة العمال من سفينة إلى أخرى، أيام الجمعة أو العطلات العامة والرسمية يتم اقتسام الأجور وفقاً لذلك بينهما .

ثالث عشر : الجهة التي يتم محاسبتها :

يلتزم وكيل السفينة بسداد الأجور المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما عدا الفقرتين "الثالثاً" و "ثامناً" .

رابع عشر : أجور الأرضية :

أ- الحاويات المحملة - استيراد / تصدير :

يلتزم وكيل السفينة بسداد الأجور في حالة التصدير ويلتزم بسدادها المستورد في حالة الاستيراد .

وتكون الأجور على النحو الآتي :

لا شئ ١- لفترة ١٠ أيام بعد اكتمال تفريغ السفينة (استيراد) :

لا شئ لفترة ١٠ أيام قبل وصول السفينة (تصدير) :

١ / ٢٥٠ ٢- عن كل يوم (أو جزء من اليوم) لفترة العشرة أيام الأولى بعد الفترة المجانية - لكل حاوية حتى ٢٠ قدم :

١ / ٧٥٠ ٣- عن كل يوم (أو جزء من اليوم) لفترة العشرة أيام الثانية بعد الفترة الأولى - لكل حاوية حتى ٢٠ قدم :

٢ / ٥٠٠ ٤- عن كل يوم (أو جزء من اليوم) بعد الفترة الثانية لكل حاوية حتى ٢٠ قدم :

٥- وتكون أجور الحاويات بطول أكثر من ٢٠ قدم ضعف أجور الحاويات سألقة الذكر (٢-٤) .

ب- الحاويات الخالية :

يلتزم وكيل السفينة بسداد أجور الأرضية على النحو الآتي :

لا شئ ١- لفترة ١٠ أيام بعد اكتمال تفريغ السفينة (استيراد) :

لا شئ لفترة العشرة أيام الأولى بعد استلام الحاوية في الساحة (تصدير) .

ع.ر

٢- عن كل يوم (أو جزء من اليوم) لفترة العشرة أيام الأولى بعد  
الفترة المجانية - لكل حاوية حتى ٢٠ قدم : ٠/٨٠٠

٣- عن كل يوم (أو جزء من اليوم) لفترة العشرة أيام الثانية بعد  
الفترة الأولى - لكل حاوية حتى ٢٠ قدم : ١/٢٠٠

٤- عن كل يوم (أو جزء من اليوم) بعد الفترة الثانية- لكل  
حاوية حتى ٢٠ قدم : ١/٦٠٠

٥- وتكون أجور الحاويات بطول أكثر من ٢٠ قدم ضعف أجور  
الحاويات سالفة الذكر (٢-٤) .

**خامس عشر : تفريغ البضائع من الحاويات لتفتيشها من قبل سلطات  
الجمارك :**

يلتزم صاحب البضاعة بتحمل هذه الأجور :

يشمل نطاق الخدمة توفير المعدات والعمالة اللازمة لنقل  
الحاوية من ساحة التخزين ووضعها على منصة المعاينة  
والتفتيش لتسهيل مهمة تفتيشها من قبل موظفي سلطات  
الجمارك .

وتكون الأجور على النحو الآتي :

\* لكل حاوية بطول ٢٠ قدماً لكل حركة واحدة : ٢٠/٠٠٠

\* لكل حاوية بطول ٤٠ قدماً لكل حركة واحدة : ٣٠/٠٠٠

**سادس عشر : أجور المناولة وأجور الأرضية لحاويات البضائع الخطرة:**

يتم احتساب أجور المناولة وأجور الأرضية لحاويات البضائع  
الخطرة بنسبة ١٥٠٪ من الأجور المحددة في هذا الجدول .

## المجدول رقم (٦)

### أجور بضائع الدحرجة

ر.ع يتم احتساب الأجور على أساس الوحدة ما لم ينص بخلاف ذلك .  
ويقصد بالوحدة السيارة / المركبة ، أو المقطورة أو الرأس الساحب  
والمقطورة معاً .

وتكون الأجور على النحو الآتى :

#### أولاً : التفريغ / التحميل :

يجب أن تكون كل المركبات والآليات ذات الدفع الذاتى جاهزة  
للتشغيل وأن تكون بها كمية كافية من الوقود وإطاراتها مملوءة  
بالهواء بحيث يسهل تحريكها من السفينة إلى ساحة التخزين . وأية  
إصلاحات أو خدمات تقدمها المؤسسة لتسهيل عملية التفريغ  
تحاسب عليها كأجور إضافية وفق تكلفة مثل هذه الخدمات المقدمة .

١- المقطورات من / إلى السفن (محملة أو خالية - ببضائع أخرى  
بخلاف الحاويات) :

أ- الرؤوس الساحبة التابعة للمؤسسة :

٣٠ / ٠٠٠

\* المقطورات أقل من طول ٣٠ قدماً :

٤٠ / ٠٠٠

\* المقطورات بطول ٣٠ قدماً فأكثر :

ب- فى حالة استخدام السفينة لساحبتها الخاصة وسائقها :

١٥ / ٠٠٠

\* المقطورات أقل من طول ٣٠ قدماً :

٢٥ / ٠٠٠

\* المقطورات بطول ٣٠ قدماً فأكثر :

ملحوظة :

لا تفرض أية أجور أخرى على المقطورات المحملة التى يتم إنزالها من  
السفينة ويعاد شحنها فارغة على نفس السفينة .

ع.ر

٢- الحاويات :

تكون الأجرور وفقاً لفئات تعرفها الحاويات الواردة بالجدول رقم (٥).

٣- المركبات والمعدات الميكانيكية المتحركة :

أ- التفريغ :

١٣/٥٠٠

\* المركبات أقل من ١٠ أطنان متريية :

\* المركبات من ١٠ أطنان متريية فأكثر والمعدات الميكانيكية

٢٠/٠٠٠

المتحركة :

ب - التحميل :

٢٠/٠٠٠

\* المركبات أقل من ١٠ أطنان متريية :

\* المركبات من ١٠ أطنان متريية فأكثر والمعدات الميكانيكية

٣٠/٠٠٠

المتحركة :

٤- أجرور الأرضية :

يتم فرض أجرور أرضية عن كل يوم (أو جزء من اليوم) على المقطورات المملوكة للسفن والتي لا يعاد تحميلها على نفس السفينة - لكل وحدة :

١/٠٠٠

٥- نقل المقطورات / المركبات والمعدات الميكانيكية المتحركة :

عند إنزال مقطورات الدحرجة والمركبات والمعدات الميكانيكية المتحركة المرسلّة إلى جهات أخرى غير ميناء السلطان قابوس وإعادة تحميلها، تفرض الأجرور على النحو الآتي :

٣٠/٠٠٠

لكل مقطورة يقل طولها عن ٣٠ قدماً :

٤٠/٠٠٠

لكل مقطورة بطول ٣٠ قدم وأكثر :

١٣/٥٠٠

لكل مركبة تقل حمولتها عن ١٠ أطنان :

٢٠/٠٠٠

لكل مركبة تصل حمولتها إلى ١٠ أطنان وأكثر والمعدات الميكانيكية المتحركة :

ر.ع تفرض الأجر على التحويل على ظهر السفينة بنسبة ٥٠٪ من الأجر المذكورة أعلاه .

يشمل نطاق الخدمة نقل الوحدة من مكان وقوفها على ظهر السفينة إلى مكان وقوفها في ساحة التخزين والعكس في حالات التصدير .

٦- يلتزم وكيل السفينة بسداد جميع الأجر المشار إليها به عليه .

ثانياً : أجرة المناولة الأرضية والأرضية للبضائع التي يتم تفريغها من سفن الدرجة :

١- يحاسب صاحب البضاعة بأجر مناولة الرصيف وفق الأجر المستحقة على البضائع العامة المتضمنة في الجدول رقم "٣" وذلك بالنسبة لكل وحدات الدرجة والبضائع التي يتم إنزالها من المقطورات داخل حدود الميناء فيما عدا ما يلي :

٢٥/٠٠٠ \* المقطورات أقل من طول ٣٠ قدماً :

٣٥/٠٠٠ \* المقطورات بطول ٣٠ قدماً فأكثر :

٢- يحاسب صاحب البضاعة بأجر الأرضية وفق الأجر المستحقة على البضائع العامة المتضمنة في الجدول رقم "٣" وذلك بالنسبة لكل وحدات الدرجة والبضائع التي يتم إنزالها من المقطورات داخل حدود الميناء فيما عدا ما يلي :

أجر الأرضية على المقطورات المحملة :

لا شئ أ - لفترة ١٠ أيام بعد اكتمال تفريغ السفينة :

لا شئ لفترة ١٠ أيام قبل وصول السفينة :

ب - عن كل يوم (أو جزء من اليوم) بعد الفترة المجانية - لكل وحدة :

٣/٠٠٠

ثالثاً : الانتظار :

تفرض الأجر على إبقاء معدات وعمال الميناء في الانتظار في إحدى سفن الدرجة ، على أساس أجرة استئجار العاملين والمعدات المطبقة وفقاً لأجر مناولة الرصيف والتخزين العادية طبقاً للجدول رقم (٣) .

## المجدول رقم (٧)

### رسوم وإجراءات وثائق الميناء

#### وثائق الميناء

يتعين على المتعاملين مع الميناء اتباع الإجراءات التالية المتعلقة بالمستندات والوثائق المطلوبة من إدارة الميناء بخصوص رسو السفن وتخليص البضائع:

#### أولاً : رسو السفن :

لن يسمح برسو أية سفينة ما لم يتم استلام المستندات التالية قبل ٢٤ ساعة من وصول السفينة كحد أدنى :

٤ نسخ من كشف حمولة البضائع (المانيفستو) .

نسختان من مخطط تخزين البضائع .

نسختان من كشف البضائع الخطرة .

نسختان من قائمة المخازن وتفصيل السفينة الأخرى (الجنسية، الفاطس، الطول الكلى، الحمولة القائمة وخلافه) .

#### ثانياً : تخليص البضائع :

١- يتم تسليم البضائع فى الحظائر / الساحات بعد ابراز اذن تخليص البضائع . يقوم مكتب وثائق البضائع بإصدار هذه الأذونات بعد تقديم الطلب مباشرة واستلام إشعارات التسليم الخاصة بالوكيل وكذلك الإقرار الجمركى ونسخ من بوالص الشحن وقائمة التعبئة فى حالة الضرورة .

يفرض رسم شهادة بمبلغ ١٠ ريالات عمانية على كل إذن تخليص للبضائع يتم إصداره .

٢- أصحاب البضائع الذين يرغبون فى استلام بضائعهم بعد تاريخ بدء استحقاق أجور الأرضية (أى بعد انقضاء الفترة المجانية الأولى) يتعين عليهم دفع أجور الأرضية المستحقة إلى مكتب وثائق البضائع وذلك قبل استلام البضائع الخاصة بهم .

يتم نشر قائمة ببدء تواريخ أجور الأرضية المستحقة بالنسبة للبضائع المعنية كل أسبوع في لوحة الإعلانات .

٣- يجب أن تقدم طلبات تسليم البضائع المباشر إلى مدير عام إدارة العمليات والحركة وذلك في الاستمارة المحددة لذلك والمتوفرة بمكتب وثائق البضائع وفق الشروط التالية :

- أ- يجب أن يزيد وزن البضائع عن ١٠٠ طن ساكن .
- ب- يجب نقل البضائع بأكملها من السفينة إلى الشاحنة مباشرة .
- ج- البضائع التي لا يتم شحنها داخل السفينة وفقاً لبوليصة الشحن ويتم إنزالها ومن ثم فرزها طبقاً لبوليصة الشحن ليست مؤهلة لتلقى الخصم .
- د- يجب أن تقدم طلبات تسليم البضائع المباشر قبل وصول السفينة بأربعة وعشرين ( ٢٤ ) ساعة كحد أدنى .
- هـ- للمؤسسة الحق في رفض طلبات التسليم المباشر .
- و- يجب دفع رسوم مناولة الرصيف بالكامل حسب التعرفة وذلك قبل القيام بالتسليم المباشر . كما يجب تقديم طلب الحصول على مسترجعات الخصم لمدير عام إدارة العمليات والحركة في خلال ٨ أيام من تاريخ التسليم .
- ز- لا تنظر المؤسسة في الطلبات الخاصة بمسترجعات الخصم إذا تم تقديمها بعد مضي المدة المشار إليها في ( و ) أعلاه .

### ثالثاً : المطالبات :

١- في حالة عدم العثور على كل أو بعض البضائع في نقاط التخزين ، يتعين على المستوردين اعتماد ذلك من قبل مشرفي الحظائر / الساحات وذلك على أذونات تخليص البضائع .

كما يجب تسجيل مطالبات البضائع المفقودة في قسم المطالبات التابع للمؤسسة والذي يقوم بدوره بالتحقيق في المسألة وإصدار شهادة عدم إنزال أو شهادة عدم وجود البضاعة حسب الأحوال وذلك مقابل ٥ ريالات عمانية ولا يتم إصدار أية

شهادة للبضائع التي تترك في الميناء لفترة ٦ أشهر من تاريخ التفريغ .

٢- في حالة العثور على البضائع المفقودة، يخطر المستوردون بذلك ومن ثم يكون باستطاعتهم التقدم بطلباتهم لتخليص بضائعهم بعد تقديم الشهادة الأصلية التي أصدرت من قبل .

٣- لا تقبل أية مطالبات على البضائع كما لا يتم إرجاع أية رسوم بعد إنقضاء ستة أشهر على آخر تاريخ لاستلامها .

#### رابعاً : التحميل :

١- يطلب من المصدرين الحصول على فواتير الشحن للتصدير من مكتب وثائق البضائع بعد دفع مبلغ ١٠ ريالاً عمانية لكل فاتورة .

٢- يتم تقديم فاتورة شحن للتصدير بعد اعتمادها من قبل الوكيل والجمارك بالطريقة الصحيحة وذلك لمكتب وثائق البضائع وفق الوقت الذي تحدده إدارة الميناء .

#### خامساً : المراكب الخشبية والزوارق البخارية :

##### ١- تخليص البضائع :

أ- لن يتم تخليص أية بضائع ما لم يتم تقديم أذونات تخليص البضائع (الخاصة بالمراكب الخشبية والزوارق البخارية) . ويمكن الحصول على هذه المستندات من مكتب وثائق البضائع بعد دفع رسم بمبلغ ١٠ ريالاً عمانية لكل إذن تخليص .

ب- على أصحاب البضائع إبراز الإقرار الجمركي الخاص بالبضائع للحصول على إذن تخليص البضائع .

##### ٢- تحميل البضائع :

أ- لن يتم تحميل أية بضائع في المراكب الخشبية والزوارق البخارية ما لم يتحصل المستوردون على فواتير الشحن للتصدير (الخاصة بالمراكب الخشبية والزوارق البخارية) من مكتب وثائق البضائع بعد دفع مبلغ ١٠ ريالاً عمانية لكل منها .

ب- يلتزم المستوردون بتقديم الإقرار الجمركي وقائمة بالسلع المراد تحميلها وتفصيلها وعدد الطرود وأقصى الحمولة وقياس كل طرد وذلك لمكتب وثائق البضائع.

سادساً : تصاريح دخول الميناء :

١- التصاريح الدائمة :

يتم إصدار تصاريح الدخول الدائمة حسب تقدير مدير عام إدارة العمليات والحركة وموافقة السلطات الأمنية المختصة بعد استلام خطاب من الشركة المعنية يوضح أن الشركة مقدمة الطلب لها عمل شرعي ودائم في الميناء ومرفق طيه الإستمارة المخصصة لذلك . ويتم إصدار هذه التصاريح من مكتب مراقبة تصاريح الدخول بعد دفع مبلغ ٣ ريالات عمانية وتسرى صلاحيتها لمدة ستة أشهر ومبلغ ٥ ريالات عمانية وتسرى صلاحيتها لمدة سنة ، شريطة موافقة شرطة عمان السلطانية (وحدة خفر السواحل) عليها .

٢- تصاريح الدخول المؤقتة لتخليص البضائع :

يتم إصدار تصاريح دخول مؤقتة لتخليص البضائع مع إبراز أذونات تخليص البضائع وفواتير الشحن للتصدير ويعمل بهذه التصاريح لفترة تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام شريطة موافقة شرطة عمان السلطانية (وحدة خفر السواحل) عليها .

٣- تصاريح الدخول المؤقتة للزوار :

يتم إصدار تصاريح دخول مجانية للزوار تسرى لمدة يوم واحد وذلك بعد الحصول على الموافقة من مدير عام إدارة العمليات والحركة شريطة موافقة شرطة عمان السلطانية (وحدة خفر السواحل) عليها .